



الدورة السابعة والسبعون

البند 160 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/927، الفقرة 6)]

311/77 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁾
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

واند تشير أيضا إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وإلى
قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 287/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

واند تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما
نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون
الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/77/589 و A/77/723.

(2) A/77/767/Add.4.



واند توضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واند توضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات الواجبة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 37,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 111 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 44 342 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 40 666 500 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 3 137 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 538 300 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

13 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 44 342 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 453 300 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 154 600 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 245 800 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 52 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

15 - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 745 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

16 - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 745 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 15 أعلاه؛

- 17 - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة 45 500 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 745 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 15 و 16 أعلاه؛
- 18 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 19 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفق الإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة 87

30 حزيران/يونيه 2023